

## وسائل الشيعة

[ 247 ] الكتاب (5). (22443) 6 - وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إن أكل مال اليتيم سيدركه (1) ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة، أما في الدنيا فإن الله يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " (2) وأما في الآخرة فإن الله عزوجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (3). (22444) 7 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عامر بن حكيم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل مال اليتيم سلب الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإن الله يقول في كتابه: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) (1).

(5) علل الشرائع: 1 / 480 وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 92 وتأتي أسانيد في الفائدة الأولى / 382 من الخاتمة. 6 - عقاب الأعمال: 1 / 277. (1) في المصدر زيادة: وبال. (2) النساء 4: 9. (3) النساء 4: 10. 7 - عقاب الأعمال: 3 / 278. (1) النساء 4: 9.

(\*)